

91 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين رحمهم الله تعالى باب
زكاة الفطر باب الزكاة التي سببها الفطر اي الفطر بعد انتهاء رمضان - 00:00:00

وهذا من اضافة الشيء الى سببه وان كان زمنها بعد رمضان الا ان المصنف رحمه الله وضعها في الزكاة لانها مما يخرج من الطعام وقد
دل على مشروعية الزكاة زكاة الفطر - 00:00:25

الكتاب والسنة والاجماع فمن الكتاب قوله سبحانه قد افلح من زكاها قيل افلح من زكى نفسه باخراج زكاة الفطر يوم العيد ومن
السنة فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - 00:00:52

صاع من تمر او شعير والاجماع اتفق العلماء في الجملة على زكاة الفطر رحمه الله والحكمة من اخراجها كما بينه النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله طهرة للصائم من اللغو والرفث - 00:01:16

وطعمة للمساكين وهي من محاسن الدين فهو يوم فرح ليفرح بها اهل اهل الزكاة الثمانية وما حكمها؟ فقال رحمه الله تجب فهي
واجبة وجوب عين يقول النبي صلى الله عليه وسلم فرض آ للحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر اي اوجب -
00:01:42

ثم بين من الذي تجب عليه الزكاة؟ فقال على كل مسلم حديث فرض النبي زكاة الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد والكبير
والصغير واما الكافر الا يطهره الى الاسلام وزكاة الفطر طهرة للمسلمين في صيامه من اللغو والرفث - 00:02:11

ويشترط اخراج زكاة الفطر قال اذا فطر اي اذا كان عنده صعب كما سيأتي وهذا الصاع زائد عما يحتاجه اذا قال اذا فطر اي وجد
عنده صاع زائد يوم العيد وليلته - 00:02:39

اذا كان عند المسلم الذي سيخرج الذي وجبت عليه الزكاة ما يكفيه ليلة يوم العيد وليلته صاع هذا فاعل فطر. يعني تقدير الكلام اذا
وجد عنده صاع زائد يوم العيد وليلته - 00:03:21

وهذا الصاع الزائد قال عن قوته عن طعامه فاذا كان هناك عنده طعام يوم العيد وليلته وهذا الزائد صاع فيخرج هذا الصاع واذا كان
عنده زائد نصف ساعة مثلا يخرج زكاة الفطر - 00:03:54

لقوله سبحانه فاتقوا الله ما استطعتم قال عن قوته لقول النبي وسلم ابدأ بنفسك هذا الصاع ايضا يكون زائدا عن امن يقوته عن
يمونه يعني من تجب نفقته عليهم وهم عياله ويدخل فيه زوجه. لذلك قالوا وقوت عياله - 00:04:21

لو كان مثلا عنده خمسة اصواع ولكن اولاده يحتاجون الى ستة يسوع للاكل يوم العيد وليلتي هذا لا زكاة عليه واذا كان عنده اولاد
خمسة ويحتاجون فقط الى صاعين مثلا - 00:04:51

هذا يخرج الزكاة والدليل على ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في السنن ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وايضا هذا الصاع المأمور
باخراجه بشرط ان يكون زائدا عن حوائجه الاصلية - 00:05:20

حوائجه الاصلية اي ما يحتاجه البيت فلا يلزمه ان يبيع تلك الحاجة ليخرج الزكاة. مثل لو لم يكن في بيته الا تلاجة مثلا لا يلزم ببيعها
يشترى زكاة الفطر الاصلية في البيت - 00:05:38

من باب اولى اذا كان من الضرورات مثل الماء ولو كان عنده ماء لا يلزم فاذا كان عنده فاذا لم يكن عنده الا ما ولا يلزم بيعه فلا يلزمه
بيعه - 00:06:02

يشترى زكاة الفطر اما الكماليات ولا تمنع من اخراج الزكاة الفطر وما تقدم هو من حكم الاسلام اذ لم يكلف المرء الا ما يطيقه يمنع فلم يأمر الاسلام ببيع الحوائج الاصلية لخراج الزكاة - [00:06:24](#)

ولم يأمر الاسلام بمنع الطعام عن من يقوت يوم العيد وليئته من اجل اخراج الزكاة وايضا لم يمنع الانسان يوم العيد هو ليئته من اطعام المرء نفسه من اجل ان يخرج الزكاة - [00:06:49](#)

ثم ذكر بعد ذلك هل الدين يمنع الزكاة يمنع زكاة الفطر ام لا فقال ولا يمنعه الدين اي ولا يمنع زكاة الفطر الدين لان الزكاة واجبة على النفس وليست ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثنى - [00:07:14](#)

الامر من كان عليه دين قال الا بطلبه اي الا بطلب صاحب الدين ان يوفى دينه وهنا يقدم الدين على زكاة الفطر لانه حق الادميين مقدم على الزكاة على حق له. مثال ذلك - [00:07:46](#)

لو كان شخص عليه دين لو ان شخصا اقترض من اخر ديناً خمسة ريالات وهم في بلد فقير فاتي صاحب الدين الى المدين وقال او في ديني اذا لم يكن عنده سوى هذا المال وهو خمسة ريالات - [00:08:11](#)

يدفعها لصاحب الدين ولا تجب عليه زكاة الفطر يعني خمسة ريالات هذه سدد بها دين اما اذا كان عليه دين ولم يطالب به ولا يمنعه هذا الدين الزكاة فلما ذكر المصنف رحمه الله - [00:08:35](#)

متى ما الذي يجب ان يخرج في زكاة الفطر ذكر بعد ذلك من الذي يجب عليهم زكاة الفطر فقال فيخرج ابن المسلم عن نفسه يخرج زكاة الفطر عن نفسه صاعاً كما سيأتيك - [00:08:56](#)

بأذن الله اي انه لو اخرج احد زكاة الفطر عن الاخر من غير علمه لا تجزئ الا ما سيأتي والدليل على انه يجب على المسلم ان يخرج زكاته بنفسه قوله عليه الصلاة والسلام - [00:09:24](#)

أبدأ بنفسك اذا كان هذا في النفقة فمن باب اولى الزكاة عمومي الحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر انا الصغير والكبير الى اخره والامر الثاني مما يجب - [00:09:47](#)

على المسلم ان يخرج زكاة الفطر عن الاخرين قال وعن مسلم يموه يموه يعني يتكفل بمؤنته الزوجة ونحوها وقوله عن مسلم يدل على ان الكافر على ان السيد الكافر - [00:10:08](#)

لا يخرج زكاة عبده المسلم فان وجد العبد من يؤديها عنه والا تسقط لانه يجب الصحة لانه يجب الاسلام حين اخراج زكاة الفطر والدليل على انه يجب على المسلم الذي يأموه - [00:10:35](#)

قوله عليه الصلاة والسلام ابدأوا بمن تمونون رواه الباهقين ولكن الحديث ضعيف والقول الثاني انه يجب على كل مسلم ان يخرج زكاة نفسه لحديث فرض الرسول وسلم زكاة الفطر انا الصغير والكبير - [00:10:56](#)

اما الكبير اما الصغير الذي تولى اخراج زكاته ووليه قالوا ولو شهر رمضان اي لو قام المسلم بمؤنة اخر في شهر رمضان كاملاً ان هذا المتفضل على الاخر بالمؤنة تجب عليه - [00:11:21](#)

زكاة الاخر المتفضل عليه ولو كان غنياً مثال ذلك لو حل بك ظيف في شهر رمضان قمت بمؤنته من سكن وطعام على قول مصنف رحمه الله يجب عليك ان تخرج - [00:11:49](#)

عنه زكاة الفطر ايضا استدل بقول النبي واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ادوا الزكاة عنتم تمونون والحديث ضعيف والقول الثاني اليه ذهب الجمهور سوى رواية عن ابي روي عن الامام احمد - [00:12:13](#)

انه لا تجب مؤنة انه لا تجب الزكاة عنه وهو الراجح لعدم وجود دليل يدل على ذلك ولمدك رحمه الله من الذي يخرج زكاة نفسه ومن يجب عليه زكاة الاخرين؟ ذكر بعد ذلك اذا عجز - [00:12:35](#)

عن بعض من يموون عن بعض من يموون فقال فان عجز عن البعض اي عجز المسلم عن اخراج زكاتي بعض من يموون فمن فيخرج زكاة من قال بدأ بنفسه يقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك - [00:12:55](#)

امراته الزوجة اه يجب عليها النفقة في مقابل بذل نفسها لزوجها اذا وجبت النفقة من باب او لا يجب زكاة الفطر قال فرقيقه لانه في

ملكه لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:24](#)

ليس على العبد زكاة الا صدقة الفطر قال سيده رواه مسلم قال فامه لان النبي صلى الله عليه وسلم قدمها على الاب من ابر؟ قال امك قال ثم من؟ قال امك الى اخر الحديث - [00:13:46](#)

قال فابيه في وجوب البر لانه في وجوب البر المنزل الثاني بعد الام فبر الام اوجب وبر الاب الزم قال فاقرب في ميراث مثل العم بعد ذلك ابن العم وهكذا ممن - [00:14:08](#)

يجب عليك نفقته القول الثاني انه يجب على كل انسان على كل مسلم ان يخرج زكاته بنفسه الا العبد لا مال عنده حديث والحديث اللي في صحيح مسلم وسلم قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:32](#)

الحديث فرض الرسول وسلم زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد والعبد خصص بان يخرج زكاته هو سيده ولو ان شخصا تبرع باخراج زكاة الاخر عنه في رضاه - [00:14:53](#)

صح مثل وانا الاب يخرج زكاة اخوانه واولاده وجيرانه لا بأس لكن بعد اذنهم لانهم متعلقة بالنفس وليس بالماء وين ما ذكر المصنف ايضا نفقة الزكاة على الولد كما في النفقة - [00:15:15](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم محمد يقول سكرير قول بر الام اوجب بر الاب الزم الحديث من ابر امك ابر يجي بالبر مقدم البر عليها لو كانت الام منكسرة والاب منكسر في الرجل مثلا - [00:15:36](#)

ترعهم وكلاهما لا شك ونحتاج احدهما اكثر رعاية متساوية في الرعاية يقدم الام في الرعاية وبر الاب وبر الاب الزم لو امرك الاب بشيء والام بشيء يقدم الاب وفي البر الام - [00:15:58](#)